٢٠٢٠/١١٠٧

قرار

باسم الشّعب اللّبناني

إنّ القاضي المنفرد الجزائي في بيروت،
لدى التدقيق،

حيث ان المدعى عليه يدفع بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة كون إحدى المواد التي استندت إليها الجهة المدعية في الشكوى هي المادة ٣٦٠ عقوبات وتتعلق بالاختلاس الجنائي، وبعدم قبول الدعوى لسبب يحول دون سماعها، مدلياً بأنه يتمتع بالحصانة بصفته رئيس هيئة التحقيق الخاصة سنداً للمادة ١٢ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤، وبمخالفة أحكام المادة ٦١ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ التي توجب الاستحصال على إذن مسبق للملاحقة من قبل المرجع المختص، هذا إن اعتبر موظفاً، وكذلك بمخالفة تعميم جانب النائب العام التمييزي رقم ١١٧/ص/٢٠٢٠ الصادر في تاريخ ٢٠٢٠/٨/٤، ما يجعل بحسب أقواله الاجراءات التي تمت منعدمة الوجود، وبانتفاء صفة ومصلحة وأهلية المدعين، مدلياً بان تحريك الدعوى العامة منوط بالنيابة العامة المالية وبأنه يخضع لاصول خاصة ومنصوص عليها لجهة تعيينه واقالته وبالتالي محاسبته، وبعدم تحقق أي ضرر شخصي ناتج عن الافعال المشكو منها، ويدفع كذلك بكون الفعل المدعى به لا يشكل جرماً معاقباً عليه قانوناً إذ أنه مكلف سنداً لاحكام قانون النقد والتسليف بإنفاذ وتطبيق قرارات المجلس المركزي ما يضفي الشرعية على أفعاله عملاً بأحكام المادة ١٨٥ عقوبات،

وحيث ان المدعين تقدموا بمذكرة رداً على مذكرة دفوع المدعى عليه طالبين ردها،

١- في الاختصاص النوعي:

حيث ان المادة ١٧٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تنص على ان القاضي المنفرد ينظر في **الوقائع** الواردة في ادعاء النيابة العامة أو الشكوى المباشرة... **وهو لا يتقيد بالوصف القانوني المعطى للفعل الجرمي المدعى به.** وإذا **اعتبر** ان الجرم المدعى به يشكل جناية فيعلن عدم اختصاصه للنظر في الدعوى.

وحيث ان الشكوى تضمنت وقائع شتى نسبها المدعون إلى المدعى عليه، وأسندوها إلى مواد عدة، كلها جنح باستثناء المادة ٣٦٠ من قانون العقوبات التي تنص على تغيير الوصف إلى الجنائي إذا ما رافق الاختلاس أفعال حددتها،

وحيث ان الأفعال المدعى بها تحتاج إلى استتباتها أولاً، للتأكد من مدى وقوعها وصحة إسنادها، ليتم الانتقال إلى وصف الثابت منها، في حال اجتازت مرحلة الاستتبات. فلا يكون ممكناً، منذ ما قبل انطلاق التحقيقات، وفي المرحلة الشكلية هذه، مباشرة الوصف القانوني الذي تعتبره المحكمة صحيحاً، ذلك ان الإسناد وما يستتبعه من وصف لاحق، يشكلان معاً، أساس النزاع، ما يحتم بحث هذا الدفع مع الأساس.

٢-في السبب الذي يحول دون سماع الدعوى:

أ- في توازي الصيغ وحصر تحريك الدعوى:

وحيث ان المدعى عليه يسند دفعه الثاني إلى انه لا يعين ولا يقال إلا وفق آلية معينة، ما يعني ان المرجع الذي يقيله، وهو عينه من يعينه، سنداً لمبدأ توازي الصيغ وفق ما أورد في مذكرته، هو من يحاسبه، فضلاً على ان ملاحقته لا تكون إلا من النيابة العامة المالية وفق ما أوردت المادة ١٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية،

وحيث ان ربط التعيين والإقالة بمفهوم المحاسبة لا يستقيم البتة، في دولة قانون قائمة على مبدأ الفصل بين السلطات مع تعاونها وتكاملها، إذ ان التعيين والإقالة للسلطة التنفيذية بطبيعة الحال، أما المحاسبة فهي حتما للسلطة القضائية،

وحيث ان تحديد صلاحية النيابة العامة المالية بموجب المادة ١٩ المومأ إليها، لا يعني بأي شكل من الأشكال تعطيل الشكوى المباشرة المنصوص عليها في القانون ذاته كحق لكل من يعتبر نفسه متضررا من جرم، مطلق جرم،

ب- في الحصانة:

وحيث يدفع المدعى عليه أيضاً تحت البند ذاته بأنه يتمتع بالحصانة لأنه رئيس هيئة التحقيق الخاصة، وذلك وفقاً للمادة ١٢ من القانون رقم ٢٠١٥/٤٤،

وحيث ان الحصانة، بمفهومها القانوني، لا تعني انعدام المحاسبة أو استحالة التقاضي. إذ ان مبدأ التقاضي هو مبدأ دستوري، وتنص عليه كل الشرع والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، إذ انه معيار تمييز دولة القانون عن شرعة الغاب. وبالتالي فإن الحصانة تعني عدم الخضوع للطريق العادي العام للمحاسبة، وإنما لطريق خاص يستوجب إجراءات إضافية أو يحصل أمام مرجع غير اعتيادي، فحصانة الرؤساء والوزراء تعني انهم يحاكمون أمام المجلس الأعلى إن كان الارتكاب مرتبطاً بالوظيفة، وحصانة القاضي تعني أصول خاصة لمحاكمته ولا تعني عدم محاكمته، وحصانة المحامي تعني تعليق الملاحقة على إذن من النقابة خارج حالة الجرم والمشهود وهكذا... وبالتالي فإن أي حصانة مطلقة لا تشير إلى باب من أبواب المحاسبة تكون خارقة للدستور وللمواثيق الدولية المصادق عليها،

وحيث، وبغض النظر عن مدى دستورية النص وإمكانية هذه المحكمة استبعاده من عدمها، يبقى ان المدعين لم يشتكوا من المدعى عليه بصفته رئيساً لهيئة التحقيق الخاصة، التي تتمحور مهامها وفقاً لاحكام القانون الموماً إليه اعلاه حول تلقي البلاغات وطلبات المساعدة وإجراء التحقيقات في العمليات التي يشتبه بأنها تشكل جرائم تبيض أموال أو تمويل إرهاب، بل بصفته حاكماً للمصرف المركزي، وهو بصفته هذه لا يتمتع بأية حصانة وفقاً لاحكام قانون النقد والتسليف والقوانين المرعية الاجراء بهذا الصدد التي لا تتضمن أي نص يمنحه إياها كحاكم للمصرف،

وحيث غني عن البيان بأنه لا يمكن بأي شكل من الاشكال توسيع نطاق تلك الحصانة المقررة للمدعى عليه كرئيس هيئة التحقيق الخاصة لتشمل مهامه التي يمارسها كحاكم للمصرف، ذلك أن الحصانات تشكل استثناء على القاعدة العامة ولا يجوز التوسع في تفسيرها، ما يوجب استبعاد تطبيق نص المادة ١٢ موضوع البحث،

ج- في إذن الملاحقة:

وحيث يدلي المدعى عليه أيضاً بعدم اخذ الإذن إن اعتبر موظفاً،

وحيث ان الأصل المحاسبة والتقاضي وفق الشروط العامة، والاستثناء اشتراط الإذن، ولا يقاس على الاستثناء أبداً،

وحيث لا نص في قانون النقد والتسليف ولا في سواه يطلب الإذن لملاحقة حاكم المصرف المركزي، ولا إحالة إلى المادة ٦١ من قانون الموظفين كي ما يجوز تطبيقه،

وحيث ان المدعى عليه يعيب أيضاً على المحكمة، ضمن هذا السياق، عدم تقيدها بتعميم صادر عن جانب النائب العام التمييزي يحمل الرقم ١١٧/ص/٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٤، يحرم عليها تعيين الجلسة قبل إحالة الأوراق إلى جانبه،

وحيث ان التدقيق في القانون لا يظهر أي صلاحية لجانب المرجع مصدر التعميم في التعميم على قضاء الحكم، الذي ينطق أحكامه وقراراته باسم الشعب اللبناني، لا بل ان القانون ينص على خلاف ذلك، مكرساً ان جانب النيابة العامة خصم في الدعوى العامة، وبالتالي فلا يجوز ان يعمم الخصم في الدعوى على الحكم فيها ما يجب فعله، وإلا زالت استقلالية السلطة القضائية من جذورها،

وحيث، يقتضي رد الدفع بالسبب الذي يحول دون سماع الدعوى لكل ما سبق،

٣-في انتفاء الصفة:

وحيث يدفع المدعى عليه بانتفاء الصفة والمصلحة وقد أشار أيضاً إلى الأهلية،

وحيث ان الأهلية متوافرة في المدعين ولم يثبت انعدامها لدى أي منهم،

وحيث ان المصلحة ليست من الدفوع الشكلية. وكذلك الصفة، ما لم تكن الشكوى مباشرة وفق ما هي الحال في هذه الدعوى،

وحيث ان المدعين لا يسندون ادعاءهم على تلاشي ودائعهم المصرفية فقط، لا بل ينسبون إلى المدعى عليه، انه ارتكب ما أدى إلى انهيار قوة مداخيلهم واضمحلال القوة الشرائية لها، وهو ضرر يعتبرون انه أصابهم بشكل شخصي، إلى جانب كونه ضررا مجتمعيا عاماً،

وحيث انه لا يجوز للمدعين ان ينوبوا عن المجتمع للمطالبة بتعويض عما أضره، إذ ان ذلك منوط بالنيابة العامة، استئنافية كانت أو مالية، إلا انه يجوز لهم ان يطالبوا بتعويضات لأنفسهم عما يعتبرون انه أضرهم،

وحيث من الواضح من الشكوى انهم طالبوا بتعويضات لأنفسهم عن الأضرار التي ذكرتها المحكمة أعلاه والتي يعتبرون ان المدعى عليه سببها بأفعاله الخاطئة من وجهة نظرهم،

وحيث ان انعدام الصفة كدفع شكلي، يعني انه لا يجوز ان يطلب تعويض عن ضرر أصاب سوى المتضرر بشكل بيّن، ولم يصبه هو، أو ان يكون القانون قد حصر المطالبة بالتعويض عن ضرر أصابه بشخص سواه (كوكيل التفليسة مثلاً أو مدير الشركة وإن يكن الشريك متضررا وهكذا...)، ولا يعني ان للمحكمة ان تتأكد، في المرحلة الشكلية، من صحة الادعاء وصحة ارتكاب الأفعال أو وقوع الأضرار أو ارتباط الثانية بالأولى سببياً، لأن ذلك يعني فصل الدعوى في أساسها،

وبالتالي، فإن ما يشرحه المدعي لناحية عدم تسببه بالأضرار التي يدعيها المدعون، وانحصار المسؤولية عنها بالمصارف التي تعاقدوا معها أو سواها... لا يعتبر دفعا بعدم الصفة وفق ما هو مسوق أعلاه، ما يوجب رد الدفع،

٤-في كون الفعل لا يشكل جرما معاقبا عليه قانونا:

وحيث يدفع المدعى عليه أخيراً بكون الفعل لا يشكل جرماً معاقباً عليه في القانون، لأنه كان ينفذ مقررات المجلس المركزي الذي يضمه إلى سواه، مدلياً بالمادة ١٨٥ من قانون العقوبات،

وحيث ان تفسير البند ٤ من المادة ٧٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لا يستقيم إلا بردها إلى موقعها من القانون الذي وردت فيه، وقد وردت بوضوح في الفصل الاول من الباب الرابع من القسم الثالث وهذا الفصل بعنوان "الدفوع الشكلية"، وهي المادة الوحيدة في الفصل، وقد عددت في متنها سبع فئات من الدفوع الشكلية. ووصف الدفع بالشكلي يعني بالضرورة ان هدفه رد الادعاء قبل البحث في اساسه. ومما لا خلاف عليه ان البحث في الوصف القانوني للأفعال المدعى بها أو في إسنادها إلى المدعى عليه بها أو في مسؤوليته عنها لا يدخل في اساس الدعوى فحسب وإنما يشكل كُنهَهُ والصُلبَ منه. وعليه فلا يمكن ان يُقصد بالفعل المذكور في الدفع الشكلي "بكون الفعل المدعى به لا يشكل جرماً معاقباً عليه في القانون" سوى الفعل كما يحدده الادعاء ويسنده ويطلب ترتيب المسؤولية عنه، وذلك بغض النظر عن صحة الوجود أو الوصف أو الإسناد أو الترتيب في المرحلة الشكلية، لسبب بسيط هو ان البحث في صحة أي مما ذكر يجتاز بالمحكمة إلى البحث في الاساس، الامر غير الممكن لدفع شكليّ ان يحققه ويبقى مع ذلك شكلياً. وبالتالي فان البحث في انضواء الفعل تحت نص قانوني يجرمه، أي البحث عن العنصر القانوني للفعل بحسب ما قصدته الفقرة الرابعة المذكورة، ينبغي ان يتم انطلاقاً من الفعل المدعى به وليس من الفعل الذي يتمسك المدعى عليه بصوابيته وبكونه شرعي،

وحيث ان الادعاء يعتبر ما ارتكبه المدعى عليه غير شرعي، ولا يعتبر انه مسند إلى قرارات شرعية، لا بل يعتبره في غير مكان مسؤولا ومسيرا للقرارات التي يعتبرها الادعاء خاطئة وغير شرعية، ومن الطبيعي ان شرعية أفعال المدعى عليه أو ما استندت إليه من مسوغات، سيكون مدار بحث أساس النزاع ومحور التحقيقات والاستجواب عند انطلاقاتها، ولا ينضوي تحت مظلة الدفوع الشكلية،

لذلك

يقرر:

بت الدفع الأول مع الأساس لناحية الوصف الجرمي وردّ سائر الدفوع الشكلية ومتابعة الدعوى من النقطة التي وصلت إليها، ودعوة المدعى عليه لاستجوابه في تاريخ..١٣/١٠/٢٠٢١..

قراراً صدر في بيروت في تاريخ ٢٠٢١/٤/١٤

الكاتبة / ردى صقر

القاضي لارا عبد الصمد